

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/61 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (40

عبدالرحمن البراك

على اشرف الانبياء والمرسلين قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فصل واما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله. ومداوة المأمومة والجائفة فهذه مما تنازع فيه اهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك - [00:00:00](#) ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل. ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والظاهر انه لا يفطر بشيء من ذلك - [00:00:24](#) فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه - [00:00:40](#) ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا - [00:00:58](#) علم انه لم يذكر شيئا من ذلك والحديث المروي في الكحل ضعيف. رواه ابو داود في السنن ولم يروه غير ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب الكتب المعتمدة - [00:01:16](#) قال ابو داود حدثنا النفيلي علي حدثنا النفيلي انا علي ابن ثابت حدثنا كل عام. حدثنا يحطون هذي اختصار حدثنا علي ابن ثابت حدثني عبد الرحمن ابن النعمان حدثنا معبد ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#) انه امر بالاثم ذي المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم قال ابو داود وقال يحيى ابن معين هذا حديث منكر قال المنذري وعبد الرحمن وعبد الرحمن قال يحيى ابن معين ضعيف - [00:01:58](#) وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق. لكن من الذي يعرف اباه وعدالته وحفظه وكذا حديث معبد قد عورظ بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عيني افاكتحل وانا - [00:02:14](#) او اشتكيتي اشتكيت نعم اشتكيت ايه نعم بارك الله اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم قال الترمذي ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء - [00:02:37](#) وفيه ابو عاتكة قال البخاري منكر الحديث والذين قالوا ان هذه الامور تفتقر كالحقنة ومداوة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس - [00:02:54](#) واقوى ما احتجوا به قوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قالوا فدل ذلك على ان ما وصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها - [00:03:13](#) سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او غيره من حشو جوفه والذين استثنوا التقطير قالوا التقطير لا ينزل الى جوفه وانما يرشح رشحاً الداخلى الى احليله كالداخلى الى فمه وانفه - [00:03:31](#) والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست كالبقل والقبول والدبر ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء والذين والذين استثنوا التقطير والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست كالبقل والدبر - [00:03:49](#) ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء يعني فلا يفطر نعم والذين قالوا الكحل يفطر قالوا انه ينفذ الى داخله

حتى يتنخمه الصائم لان في داخل العين منفذا الى داخل الحلق - [00:04:12](#)

واذا كان عمدتهم هذه الاقيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه لوجوب سبحان الله اقول اه لا شك ان الفقهاء يعني نظر في مقاصد الشريعة واستنباط من الادلة - [00:04:31](#)

له مفهوم عظيمة ويقع في ذلك بعض الامور التي يعني تعتبر ضعيفة الصيام الذي نص الله عليه دلت عليه السنة واجمع الاكل والشرب والجماع مثل ما تقدم الاستقاء تقدم الحجاماة ايضا - [00:05:04](#)

والحقنة التي تكون في الدبر هذه لا تصل الى مكان الغذاء الذي يسير يصير غذاء وللطعام مسالك تشرفوا بالجسم الصواب كيف الحكمة لا تفطر ولا التقدير في ولا الكحل - [00:05:42](#)

حتى وان وصل شيء من الحلق يعني اكلا ولا شربا ولا العين لو كانت العين منفذ كما قال اني انبه الرسول طيب اه العين يدخلها الماء ايضا اما الانف نعم الانف منفذ للحلق - [00:06:31](#)

منفذ بين انزل منه الماء ولهذا قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولم يؤمر بانه يغمض عينيه لا يدخلها الماء نعم واذا كان عمدتهم هذه العكيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الاقيسة لوجوه - [00:07:07](#)

احدها ان القياس وان كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الاصول ان الاحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ايضا وان دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية - [00:07:29](#)

فاذا علمنا بان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ونحن نعلم انه ليس بالكتاب والسنة - [00:07:47](#)

ما يدل على الافطار بهذه الاشياء التي ذكرها بعض اهل الفقه وعلمنا انها ليست مفطرة الثاني ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لا بد ان يبينها الرسول عليه الصلاة والسلام بيانا عاما - [00:08:03](#)

ولابد ان تنقلها الامة فاذا انتفى هذا علم ان هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج ولا حج بيت غير البيت الحرام ولا صلاة مكتوبة غير الخمس - [00:08:21](#)

ولم يوجبوا الغسل في مباشرة المرأة بلا انزال ولا اوجب الوضوء من الفرع العظيم ولاء ولا اوجب الوضوء من الفرع العظيم فزع. نعم وان كان في مضنة خروج الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة - [00:08:40](#)

كما شلنا الركعتين بعد الطواف بالبيت وبهذا يعلم ان المني ليس بنجس ان المني ليس بنجس لانه لم ينقل عن احد باسناد يحتج به انه امر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني - [00:09:03](#)

مع عموم البلوى بذلك بل امر الحائض ان تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة الى ذلك ولم يأمر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:22](#)

وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه احد من اهل العلم بالحديث باسناد يحتج به وانما روي عن عمار وعائشة من قولهما وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها اياه لا يدل على وجوب ذلك فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق. والوجوب انما

يكون بامر لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك - [00:10:05](#)

ولا نقل ولا نقل انه امر عائشة بذلك بل اقرها على ذلك فدل على جوازه او على حسنه واستحبابه واما الوجوب فلا بد له من دليل وبهذه الطرق يعلم ايضا انه لم يوجب الوضوء من لمس النساء - [00:10:24](#)

ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل عن احد لم ينقل احد عنه باسناد يثبت مثله انه امر بذلك مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويخرجون في الجهاد وغير ذلك - [00:10:44](#)

وقد قطع عرق بعض اصحابه ليخرج منه وقد قطع عرق بعض اصحابه ليخرج منه وهو الفصاد ولم ينقل عنهم مسلم انه امر

اصحابه بالوضوء من ذلك وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة - [00:11:03](#)

ولم ينقل عنه ينقل عنه مسلم انه امر الناس بالتوضأ من ذلك. والقرآن لا يدل على ذلك. بل المراد بالمامسة الجماع كما بسط في موضعه. هذا كله هي اقوى اقوى شبهة - [00:11:23](#)

القائلين بالنقل للمس قراءات او لمستم وكذلك لامستم يفسرها بعضهم جاء عن بعض الصحابة من المواد اللمس لمس باليد او لمستم النساء لكن نقول للاخر واظهر لان الله يكتفي عن الجماع بالفاظ - [00:11:38](#)

منها مباشرة منها المسيس من قبل ان تمسون ومنها ومنها الفاظ والدخول وكذلك اللمس والمامسة كناية عن خلقتونا من قبل ان تمسونا. اليس المراد البس المس واللمس واحد او متقارب نعم - [00:12:09](#)

والصواب والله اعلم ان المراد باللمس والملابسة والجماع وعليه فلا ينقض اللمس باليد ثم ان اللبس باليد يعني يعني نقول بالنقص في حرج عظيم مما تعم به البلوى والناس في هذا بينهم تباين يا اصحاب المذاهب - [00:12:46](#)

يعني فمن قائل ان مس المرأة لا ينفع ومن قائل بل يمس المرأة مطلقة بشهوة او بغير شهوة ينقر ولعلمهم يعممون هذا في حق من تحل ومن تحرم يعني يعني احيانا يكون عند بعض - [00:13:14](#)

الفقهاء وان لم يكن ظاهري يكون عنده ظاهري في بعض المسائل. ظاهرة القول المشهور في مذهب الامام احمد ان الناقض هو المس بشهوة لا شك ان هذا يعني اخف اقرب الى الصواب - [00:13:45](#)

ممن يطلق واظنه سيأتي اه الشيخ يختار هذا الاستحباب لانه من اجل لان الشهوة ما ظنت كذا خروج او شيء نعم وامره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب قمة مطلقة - [00:14:15](#)

واما اذا حرك الشهوة وكذلك يستحب لمن لمس النساء. فتحركت شهوته ان يتوضأ. نعم. وكذلك من تفكر. يختار الاستحباب هذا اختياره. نعم في مسجد ذكر وفي مس المرأة بشع. نعم. وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر - [00:14:40](#)

وكذلك من من مس الامر او غيره فانتشر التوضأ عند تحرك الشهوة من جنس التوضأ عند الغضب وهذا مستحب لما في السنن عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الغضب من الشيطان - [00:15:01](#)

ان الشيطان من النار وانما تطفى النار بالماء. فاذا غضب احدكم فليتوضأ وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار والوضوء يطفئها فهو يطفى حرارة الغضب والوضوء من هذا مستحب وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار امر استحباب - [00:15:18](#)

لان ما مشته النار يخالط البدن فليتوضأ فان النار تطفأ بالماء وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ النصوص تدل على انه ليس بواجب واستحباب الوضوء منه اعدل الاقوال - [00:15:41](#)

من قول من يعني وعلى هذه يستحب الوضوء من شرب الشاي ونحو ذلك مما مسته النار ثبت في الصحيح توضؤوا مما مست النوم الاصل في الامر الوجوب لكنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:58](#)

ترك الوضوء مما النار قال جابر كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار. نعم ادوات الكهربائية هذي تقول؟ الادوات الكهربائية في حكم النار؟ وش هي الادوات الكهربائية - [00:16:26](#)

يسخرون عليها يعني بعض المواد وكذا الله يهديك هو الكلام ان النار الطعام اللي انطبخ في القدر وانا ارتحت وبعيدة واستحباب الوضوء منه اعدل الاقوال من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره - [00:16:43](#)

وكذلك بهذا الطريق يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فان هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا اصحاب ابل وغنم يعقدون يقعدون ويصلون في امكنتها وهي مملوءة من ابعادها - [00:17:12](#)

فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشا وكان عليه الصلاة والسلام يأمرهم باجتنبها والا يلوثوا ابدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها فكيف وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون في مرابط الغنم - [00:17:31](#)

وامر بالصلاة في مرايض الغنم ونهى عن الصلاة في معاطن الابل فعلم ان ذلك ليس لنجاسة الابعار. بل كما امر بالتوضأ من لحوم الابل. وقال في الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ - [00:17:52](#)

وقال ان الابل خلقت من جن وان على ذروة كل بعير شيطاننا وقال الفخر والخيلاء في الفدادين اصحاب الابل والسكينة في الغنم فلما كانت الابل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله امر بالتوضأ من لحمها - [00:18:08](#)

فان ذلك يطفى تلك الشيطنة ونهي عن الصلاة في اعطائها لانها مأوى الشياطين كما نهي عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين فان مأوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب احق بان تجتنب الصلاة فيه - [00:18:31](#)

وفي موضع الاجسام الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة ولهذا ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل ولهذا كانت الحشوش محتضرة - [00:18:49](#)

يحضرها الشياطين والصلاة فيها اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل والصلاة على الارض النجسة ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين ان يحتاج الى بيان - [00:19:11](#)

ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل ان تتخذ الكنف في بيوتهم واذا سمعوا نهيهم عن الصلاة في الحمام - [00:19:28](#)

او اعطاني الابل علموا ان النهي عن الصلاة في الحشوش اولى واحرى مع انه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزيلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الابل - [00:19:46](#)

وظهر بيت الله الحرام واصحاب الحديث متنازعون فيه واصحاب احمد فيه على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم يثبت هذا الحديث ولم اجد في كلام احمد في ذلك اذنا ولا منعا - [00:20:00](#)

مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب نقله عنه ابنه عبد الله في الحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه ابو داود وانما نص على الحشوش واعطان الابل والحمام وهذه الثلاثة هي التي - [00:20:18](#)

الخرقي وغيره والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبت بالقياس على موارد النص وقد يثبت بالحديث ومن فرق يحتاج الى الطعن في الحديث وبيان الفارق وايضا المنع قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم - [00:20:35](#)

واذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد ان يبينها الرسول عليه الصلاة والسلام بيانا عاما ولا بد ان تنقل الامة ان تنقل الامة ذلك معلوم ان الكحل رجع الشيخ - [00:20:56](#)

احسن الله اليك يا شيخ يقول الشيخ يستحب بس اما اذا خرج انتقض وضوءه - [00:21:16](#)